

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الحکمة الدستورية
Court of Constitutional Review



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
و إبراهيم عبد الرحمن السيف و محمد خالد الحسين
أمين سر الجلسات وحضور السيد

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

"طعون خاصة بانتهاء ولاية مجلس الأمة عام ٢٠١٦"

المرفوع من:

حمد محمد جاسم المطر

ضد :

١. مرتضى علي محمد ثنيان الغانم.
٢. رياض أحمد محمد صالح العدساني.
٣. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح.
٤. جمعان ظاهر ماضي الحريش.
٥. حمد سيف محمد جديع الهرشاني.
٦. محمد براك عبد المحسن المطير.
٧. خلف دمير عجاج العنزي.
٨. رakan يوسف حمود أحمد النصف.
٩. عودة عودة بشيت الرويعي.
١٠. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي.
١١. وزير الداخلية بصفته.
١٢. وزير العدل بصفته.
١٣. الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

صورة طبق الأصل
Court of Constitutional Review

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ
Court of Constitutional Review



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حمد محمد جاسم المطر) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طلباً في خاتمتها الحكم أصلياً : بإعادة تجميع جميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثانية (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع مع القضاء ببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار ، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجنة **الأصلية رقم (١٧)** وللجان الفرعية التابعة لها وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع القضاء ببطلان ما يخالف ذلك وما يتربى على ذلك من آثار.



وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية)، وأن مخالفات قد شابت عملية الفرز والتجميع إذ لم يتم فرز أوراق الانتخاب باللجنة الأساسية بمنطقة القادسية بالنداء العلني إنما قام رئيس اللجنة بالفرز منفرداً، ولم يوقع مندوبي المرشحين على محاضر الفرز، كما أحصى مندوبيه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على العدد الذي أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليه.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد

المحكمة الدستورية

صورة طبق الأصل



الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المترعدين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعينة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ القرارات نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١- أصلية) ومحاضر اللجنة (٢٩ - أصلية) وكذا محضري الفرز التجميلي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وتمكن الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، ويجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل





وحيث إن الطاعن بني طعنه على أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع بالدائرة (الثانية) أخطاء وعيوب جوهيرية أثرت في صحة النتيجة المعلنـة ، إذ لم يقم رئيس اللجنة الأصلية بمنطقة القادسية بفرز أوراق الانتخاب بالنداء العلني ، وإنما قام بذلك منفراً ، ولم يوقع مندوبي المرشحين على محاضر الفرز ، كما أحصى مندوبيه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات التي أعلـنـ حصوله عليها .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعـنـ مردود بأن قانون انتخـابـاتـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الـأـمـةـ رقم (٣٥) لـسـنةـ ١٩٦٢ـ ، قد أحـاطـ عمـلـيـةـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الـأـمـةـ بـسـيـاجـ منـ الضـمـانـاتـ ، وـعـهـدـ بـإـدـارـةـ عمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـ مـنـ أولـهاـ إـلـىـ آخرـهاـ للـجـانـ تـشـكـلـ كـلـ مـنـهـاـ بـرـئـاسـةـ أحدـ رـجـالـ القـضـاءـ أوـ الـنـيـابـةـ عـامـةـ بـمـاـ يـكـفـلـ صـبـطـهاـ وـحـيـدـتهاـ وـمـراـقـبـةـ سـيـرـهاـ ، ضـمـانـاـ لـنـزـاهـةـ الـاـنـتـخـابـ ، حتـىـ يـأـتـيـ إـعـلـانـ النـتـيـجـاتـ مـبـرـأـ بـشـكـلـ صـحـيـحـ وـصـادـقـ عنـ إـرـادـةـ النـاخـبـينـ ، وـجـعـلـ مـحـاضـرـ هـذـهـ اللـجـانـ شـاهـدـ صـدـقـ عـلـىـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ التـيـ اـتـخـذـتـاـ هـذـهـ اللـجـانـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ مـدـىـ سـلـامـتـهاـ ، وـأـنـ الـأـصـلـ هوـ صـحـةـ مـاـ جـاءـ بـهـاـ .

وحيث إن البين من واقع اطـلـاعـ المحـكـمةـ عـلـىـ مـحـاضـرـ الفـرـزـ وـمـحـاضـرـ الفـرـزـ التـجـمـيـعـيـ بـالـدـائـرـةـ الثـانـيـةـ ، أـنـ الطـاعـنـ لـمـ يـنـلـ مـنـ الـأـصـوـاتـ مـاـ يـحـقـقـ لـهـ الفـوزـ فـيـ هـذـهـ الـاـنـتـخـابـاتـ ، وـأـنـ مـنـ أـعـلـنـ فـوزـهـمـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ هـذـهـ الدـائـرـةـ قـدـ نـالـواـ مـنـ الـأـصـوـاتـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ التـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ الطـاعـنـ ، إـذـ حـصـلـ الـفـائـزـ الـعاـشـرـ (عـمـرـ عـبـدـ الـمـحسـنـ عـبـدـ اللهـ الـطـبـطـبـائـيـ) عـلـىـ (١٧٥٥ـ) صـوتـاـ ، بـيـنـماـ جـاءـ الطـاعـنـ فـيـ الـمـرـكـزـ (الـحادـيـ عـشـرـ) بـمـجمـوعـ (١٧٠٠ـ) صـوتـاـ ، وـلـاـ يـغـيـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ أـورـدهـ الطـاعـنـ مـنـ حـصـولـهـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ تـمـ إـعـلـانـ عـنـهـ ، إـذـ أـنـ الـعـبـرـةـ تـكـوـنـ بـمـاـ أـعـلـنـتـهـ الـلـجـنـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ فـيـ الدـائـرـةـ مـنـ نـتـائـجـ لـأـنـهـ الـمـنـوـطـ بـهـ قـانـونـاـ إـعـلـانـهـاـ ، وـلـاـ عـبـرـةـ فـيـ ذـلـكـ بـمـاـ يـقـومـ بـهـ مـنـدوـبـيـوـ الـمـرـشـحـينـ مـنـ إـحـصـاءـ لـعـدـ الـأـصـوـاتـ ، أـمـاـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ الطـاعـنـ مـنـ عـدـ

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية
المتحدة للكويت
المحكمة الدستورية

فرز أوراق الانتخاب بلجنة القادسية بالنداء العلني ، فهو قول مرسى لم يقم عليه دليل ، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون . ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، متبعيناً القضاء برفضه .

فهذه الأسباب



حكمت المحكمة: برفض الطعن

للإستشارات القانونية

Afsoon Legal Consultants

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات

صورة طبق الأصل
المحكمة الدستورية